بفتح الميم وكسر الراء وهمزة اخره وقد يشدد اخره ولا يهمز مبلع الطعام
والشراب وهو الحلقوم انتهى والذي وقفت عليه في نسخة من التنبيهات
في ضبطه انه بفتح الميم وسكون الراء فانظره واشار بقوله من اصلح الى ان
الذكاة شرطها ان تكون فوق العقدة احترازا مما اذا ذبح من القفاء او من
احد جانبي العنق فانها لا توكل قاله في المدونة وسياتي الكلام عليه
بعد هذا ان شاء الله واشار بقوله وبدون . الى تمام دور ربع قبله . اي
قبل التمام الى ان شرط الذكاة ان تكون في فور وحينئذ هو كذلك
اتفاقا واحترز به مما اذا رفع يده قبل التمام ثم اعادها فانه فيها
تفصيل ياتي بيانه عند قول الشيخ ومن رفع اليد العزم عليه الابيات الخمسة
وعبارته هنا كعبارة صاحب المختصر قال فيه الذكاة قطع مميز يناكح
تمام الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام انتهى واخذ من كلامه
انه ان ترك الحلقوم جملة وانما قطع الودجين فقط انها لا توكل وهو نص
في المدونة وهو المعروف عليه المذهب وخرج اللخمي وابن رشد قولا بالاكل من
قوله في المدونة اذا ادرك الصيد منفوذ المقاتل استحب ان يفري اوداجه
فان مر بها الجارح فقد فرغ من ذكاته واقامه اللخمي ايضا من رواية ابن مسلمة
المبسوطة لا باس بما يقطع سفله بيده بعود فقطع ودجيه وقال من القول بالاكل
المختصة ابن ناجي واجيب عن الاول بان المراد من الذكاة ذكاة
هذا الصيد ويكفي فيها انفاذ المقاتل وقطع الودجين احد المقاتل
الان بغار فقطع ما فوق الجوزة ينتزل منزلة القطع في الحلقوم لا نظ
له بالحلقوم فلا يلزم عليه الاكتفاء بالودجين خاصة قاله ابن عبد السلام
وهذا هو الجواب عن رواية المبسوطة واما الثالث فلازم وايضا من الحج
ان يجري الكلب والسهم بمجموع الودجين مع سلامة الحلقوم فلعله
انما اكتفى بقطعهما لاستلزامه قطع الحلقوم انتهى وقد اشار ابن
الحاجب الى هذا التخريج بقوله وان ترك الحلقوم لم توكل واخذ اللخمي
خلافه من قوله تجزئه اذا فرى الاوداج انتهى واخذ منه ايضا انه ان ترك
الودجين جملة وانما فرى الحلقوم فقط او مع احدهما فقط لم توكل الا الاقل
انها لا توكل وهو كذلك بالتجاوز الاول وعن خلافه في الثانية
ابن الحاجب فان ترك الاوداج جملة لم توكل وان ترك الاقل فقولان

القول

٤٢

والقول بالمنع لسحنون وابن شعبان القلشاني وهو مذهب المدونة في
الرسالة والقول بالجواز لابن محرز وكذلك لو لم يبق اليسير الا من واحد
واخذ منه ايضا انه ان فرى نصف الودجين ونصف الحلقوم بان فرى
احدهما وترك الاخر جملة او فرى من كل واحد نصفه لانه يصدق عليه
انه فرى نصفهما في الوجهين انه لا توكل قال بهرام في الوجه الاول وهو
اتفاق بالاكل ظاهر رواية محمد فيلزم هو الاقرب لعموم انهر الدم وقال في
الثاني وقد اختلف في ذلك بعد عبد الوهاب على الاجزاء وفي تبصرة
ابن محرز ان بقي اليسير لم تؤكل واخذ منه ايضا انه ان فرى الودجين
جملة ونصف الحلقوم فاكثر انها لا توكل وهو كذلك على احد القولين
والمشهور الاكل والى ذلك اشار بقوله وقبله الحلقوم ان كله ليس
بلازم بخلاف النصف . وذا الملا والشهر ان يقفوا . ما ذكر من مشهور الاكل
في هذا الوجه وهو حيث فرى الودجين جملة ونصف الحلقوم فاكثر هو
مذهب ابن القاسم وابن حبيب خلافا لسحنون في انه منعه القلشاني وعليه
قد الرسالة وصرح غير واحد من العلماء بمشهوريته القول الاول قال
في المختصر وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين
وتمام الودجين واما ان قطع منهما اقل من النصف لم توكل اتفاقا
والباء من قوله ليس بلازم زائدة لا تتعلق بشيء والمجرور بها في محل نصب
على انه خبر ليس والباء من قوله بخلاف النصف للسببية واسم الاشارة
من قوله وذا الملا مبتدا وللملا والجار والمجرور في محل نصب على انه مفعول
بيقفوا بعده وهو نعت لمحذوف تقديره للقول الاول واللام فيه زائدة لا
تتعلق بشيء ايضا زيد تقوية للعامل لضعفه بالتاخير مثلها في قوله
تعالى ان كنتم للرؤيا تعبرون والشهر منصوب على اسقاط الخافض اي
في الاشتهار ويقفوا مضارع قفا وفاعله مستتر فيه والجملة في محل
رفع خبر المبتدا والقفو الاتباع وتقرير البيت وهذا القول
وهو الاكتفاء بنصف الحلقوم والودجين تبع القول الاول في وتمام
التشهير ومراده بالقول الاول ما ذكره اولا في صفة الذبح من اشتراط
قطع تمام الحلقوم والودجين وتقرير هذه المسألة ما ذكره ابن غازي
في شفاء الغليل عند قوله خليل وشهر ايضا الاكتفاء بنصف الحلقوم

Copyright © King Saud University